الإطار القانوني لحق الإنسان في حرية الديانة في الجزائر

The legal framework for the human right to freedom of religion in Algeria

د/ ديش موسى أستاذ محاضر أ(*)

جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-

dichmoussa5@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/06 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/06

****

ملخص:

تعتبر حرية الديانة واحدة من أبرز المواضيع التي تناولتها علوم مختلفة، فهي رباط اجتماعي أثبت الأنثروبولوجيون وعلماء الأديان ورجال القانون من خلال دراساتهم استحالة أن يكون المجتمع كلاّ متجانسا إلاّ إذا تقاسم الأفراد عقيدة تجمعهم. ومن المنظور القانوني عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع الحساس وأصدر نصوصا قانونية تنظم حرية الديانة للمسلمين وغير المسلمين بناءا على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر، إلاّ أنّ إتباع الديانات الأخرى غير الإسلام لا زالوا يعتبرون توجه المشرع الجزائري فيه تقييد لحرية المعتقد، وهو ما ذهبت إليه المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، الديانات، الحرية، القانون، الشريعة الإسلامية، المسيحية.

Abstract :

Freedom of religion is one of the most prominent topics dealt with in different sciences. It is a social bond. Anthropologists, religious scholars, and jurists have proven through their studies that it is impossible for society to be a homogeneous whole unless individuals share a belief that unites them. From a legal perspective, the Algerian legislator has dealt with this sensitive issue and issued legal texts regulating the freedom of religion for Muslims and non-Muslims based on international conventions related to human rights that Algeria has ratified. However, the followers of religions other than Islam still consider the Algerian legislator's approach to restrict Freedom of belief, which is what international human rights organizations have gone to.

Key words: human rights, religions, freedom, law, Islamic law, Christianity.

*المؤلف المرسل: ديش موسى

مقدمة:

لقد منح الله تبارك وتعالى الإنسان حقوقا طبيعية لصيقة بشخصه لمجرد كونه إنسان، وبصرف النّظر عن جنسيته أو أصله العرقي أو القومي أو وصفه الاجتماعي أو الاقتصادي، فمجموع هذه الحقوق يطلق عليها حقوق الإنسان، وهي تولد معه وتنتهي بوفاته .وتعتبر حرية الديانة والمعتقد واحدة من أقدم وأبرز الحقوق الطبيعية، فهي مظهر خاص لحرية الرّأي يقصد بها أن يعتنق الإنسان الدّين أو المعتقد الذي يريده وأن يكون حرّا في ممارسة شعائر ذلك الدّين في السّر والعلانية، وحرّا في ألا يعتقد بأي دين، كما لا يجوز أن يفرض عليه دين معين أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة لغير دينه، وأن تؤمّن له الحماية ضدّ أي نوع من أنواع التميّيز الذّي قد يمارس عليه بسبب معتقداته الدّينية، إمّا من المؤسّسات العامة للدّولة أو من طرف عامّة الناس ،كما أن الحرية الدينية لا تزدهر ولا تكتمل إلاّ عند تأمين أمكنة العبادة قصد الوصول إلى ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية. وتعد حرية العقيدة من قبيل الحقوق المدنية والسياسية التي تدخل في دائرة الحقوق الفردية ولكنها تتميز بأبعاد اجتماعية، إذ أن اعتناق دين أو معتقد هو في الأصل حق فردي ولكن الجهر به والتعبير عنه له أبعاد اجتماعية، كما أن حق الإنسان في العقيدة والديانة من بين الحقوق الأساسية التي اهتمت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث وضع المجتمع الدولي من بين أهدافه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمية القضاء على التميز بسبب الدين والعقيدة، فأكد على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وفي هذا الإطار صدر إعلان القضاء على جميع أشكال التميز بسبب الدين والمعتقد في سنة 1981م، فقد نصت كل اتفاقيات حقوق الإنسان التي تشكل ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان على حرية الديانة والمعتقد بعبارات متشابهة، ووضعت لذلك آليات دولية أممية واتفاقية لحماية هذه الحرية وتعتبر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من القواعد الآمرة ومن النظام العام في القانون الدولي العام، مما يجعل الدول ملزمة باحترام هذه القواعد وعدم القيام بأعمال منافية لما جاء في هذه الاتفاقيات سواء في دساتيرها أو تشريعاتها أو ممارساتها.

إن الجزائر باعتبار أنها صادقت على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان، فقد نصّت في جميع دساتيرها على حرية المعتقد، كما تضمنت مختلف قوانينها حماية هذا الحق وأعطت الضمانات الكافية للمواطنين من أجل ممارسته والتمتع به. إن الفرضيات التي تطرح نفسها في هذا الشأن تتمثل في كون المشرع استثمر جيدّا في الاتفاقيات الدولية من أجل سن نصوص قانونية تتماشى معها، وبالتالي تجنب انتقادات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان كفرضية أولى، أمّا الفرضية الثانية هي أن المشرع أخذ من الاتفاقيات الدولية فقط ما يناسب توجهه الإسلامي الغالب

على المجتمع الجزائري وفرضت قيودا على باقي الديانات الأخرى، وبالتالي فتح المجال واسعا أمام الهيئات الدولية الراعية لحقوق الإنسان من أجل إعداد تقارير سلبية عن حرية الديانة في الجزائر. إن المنهج الذي يتماشى مع صيغة الدراسة والمعتمد في البحث يتمثل في كل من المنهج الوصفي حينما يتعلق الأمر باستعراض مضمون النصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحرية المعتقد. أمّا تسليط الضوء على نهج المشرع الجزائري في التوفيق بين التقيّد بمضمون الاتفاقيات الدولية من جهة ومراعاة خصوصية المجتمع الجزائري فيما يتعلق بمسألة حرية الديانة من جهة ثانية فيتطلب امتثال كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، ما هي وضعية حرية الديانة في الجزائر من حيث الحماية الدستورية والقانونية؟ وما هو مركز الديانات الأخرى في الجزائر بناء على التقارير التي تقدمها مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بمراقبة حقوق الإنسان؟

سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية حق الإنسان في حرية الديانة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: ماهية حق الإنسان في حرية الديانة:

قد تفاوتت بل وتضاربت أحيانا المفاهيم التي احتوت على إعطاء مفهوم لحرية الديانة (فهمي خ.) والمعتقد بسبب اختلاف الإيديولوجيات من جهة، ثم اختلاف الديانات والمذاهب المعتقد بها في الدين الواحد من جهة ثانية وهو ما يظهر جليا من خلال نظرة كل من الشريعة الإسلامية والمسيحية لحرية الديانة. وأمام هذا التضارب برزت الاتفاقيات الدولية التي حاولت التوفيق بين الاتجاهات المختلفة عن طريق قواعد قانونية دولية ذات طابع إلزامي، تحت مظلة حقوق الإنسان.

المطلب الأول: حق الإنسان في حرية الديانة بين المفهوم الشرعي والمفهوم الغربي:

تختلف نظرة ومفهوم الشريعة الإسلامية لحرية الديانة عن مفهوم الغرب لهذه الحرية سواء على مستوى المحتوى أو على مستوى ممارسة الشعائر الدينية، وحدود حرية الفرد في ذلك.

الفرع الأول: حق الإنسان في حرية الديانة في الشريعة الإسلامية:

أول دين أباح حرية المعتقد وعمل على صيانة هذه الحرية وحمايتها؛ فلكل إنسان طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما يشاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها من الديانات بالقوة أو بأي أسلوب آخر. وحق الإنسان في حرية معتقده يعتمد على نظرة الإسلام إلى العقيدة ذاتها وعلى نظرته إلى آثارها. إن العقيدة في الإسلام تنبثق من العقل والضمير وتتفاعل مع مشاعر الإنسان الذي يؤمن بها إيمانا صادقا، فهي رباط متين يربط الإنسان بعضه ببعض في أثناء كل

حياته وحتى أن يلقى الله. والعقيدة حبل متين أيضا بين الإنسان المخلوق وبين خالقه سبحانه وتعالى، وبين الإنسان وأخيه الإنسان. فاستنادا على هذه القواعد والروابط الروحية وحتى تحقق العقيدة آثارها وتخدم أي إنسان يؤمن بها، وتصل به في النهاية إلى غايتها وهدفها (الخطيب، 2016)، لابد أن تتسم حياة الإنسان بالحرية والاطمئنان، والحب وعدم الإكراه واستعمال العنف ضده لإرغامه على اعتناق أي عقيدة، قال الله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ" (سورة البقرة الآية رقم 256).

يعد الإنسان حر في اختيار عقيدته، إذ أن العنف والقهر والإكراه بشتى صوره لا يغرس عقيدة في النفوس، قال عز من قائل :"وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ الله وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ" (سورة يونس الآية رقم 99)، فالإسلام يعطي الإنسان حق حرية الاعتقاد القائمة على وجوب وضوح الرؤية لديه، ووجوب الاقتناع التام بما هو مقبل عليه من اعتناق الإسلام، مع التأكيد والاعتماد على التفريق بين الرشد وبين الغي، ذلك الرشد والهداية اللذان جاء بهما الإسلام، وأرسل من أجلهما الرسول عليه الصلاة والسلام وحق لإنسان في الاعتقاد يؤدي حتما إلى حقه في العبادة، فلا يجوز في الاسلام إكراه أي إنسان بأي طريقة من الطرق على عبادة معينة دون رغبة أكيدة منه، ودون إيمان تام بتلك العقيدة أو العبادة. قال الله:"وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ وَ لَاكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (الشورى الآية رقم 52). فلم يكن الإسلام في أي فترة من فترات تاريخ الأمة يجبر الإنسان، -أي إنسان- على اعتناقه قهرا أو كرها أو عنفا، على أساس أن الإسلام هداية ونور، ومشعل ينير الطريق للبشرية، وليس عنفا أو قهرا يجبر الإنسان على الدخول فيه بالقوة أو بحد السيف. والدليل على ذلك أن توسع الإسلام في أوربا الغربية وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة، وإفريقيا الغربية والشرقية والجنوبية، وبلاد آسيا كلها، لم يكن عن طريق الجهاد والفتوحات، كما يزعم الجاهلون للإسلام، بل كان هذا التوسع الباهر عن اقتناع تام بالدعوة الإسلامية، وبشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن ما جاء في القرآن والسنة حق من عند الله تعالى خالق كل شيء في هذا الكون.

فالإسلام يضمن للإنسان حق الاعتقاد وحق العبادة، ولم يكره أحدا على الدخول فيه بأية طريقة كانت من طرق الإكراه، يقول الله تبارك وتعالى: "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِين" (سورة آل عمران الآية 85.).

وعلى العموم فإن حرية الديانة في التشريع الإسلامي بنيت على الأسس والمبادئ الجوهرية التالية:

1- -ضد إرغام أحد الناس على هجر دينه والإقبال على الدخول في عقيدة وشريعة الإسلام (نخلة، 1999).

2- حرية الحوار الديني في إطار التمسك بإدراكات العقل والمنطق في سياقات هذا الحوار ومحاوره.

3- التزام نهج الإيمان السليم بباعث من الخيار الصادق والصادر عن القناعة التامة (الشريف و قدري).

كما أن هناك قضية أخرى حول مصطلح الردة وعقاب المرتدين في الإسلام، إذ يقول الدكتور يوسف القرضاوي أحد أعلام الاجتهاد في زماننا موضحا مفهوم الرّدة وعقوبتها على ضوء أقوال الأئمة "إن الحكم بردة مسلم عن دينه أمر خطير جدا يترتب عليه حرمانه من كل ولاء وارتباط بالأسرة والمجتمع، حتى أنه يفرق بينه وبين زوجه وأولاده، إذ لا يحل لمسلمة أن تكون في عصمة كافر، لهذا وجب الاحتياط كل الاحتياط عند الحكم بتكفير مسلم ثبت إسلامه، لأنه مسلم بيقين ولا يزول اليقين بالشك، ومن أشد الأمور خطرا تكفير من ليس بكافر، وقد حذرت السنة من ذلك أبلغ التحذير.

والذين يملكون القول بردة امرئ مسلم هم الراسخون في العلم من أهل الاختصاص الذين يميزون بين القطعي والظني، وبين المحكم والمتشابه، بين ما يقبل التأويل وما لا يقبل، فلا يكفرون إلا بما لا يجدون له مخرجا، مثل إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، أو وضعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة. ومثل سب الله تعالى ورسوله وكتابه علانية ونحو ذلك. وفي كل الأحوال لا يجوز ترك مثل هذا الأمر إلى المتسرعين أو الغلاة أو قليلي البضاعة من العلم ليقولوا على الله ما لا يعلمون (طوش، 2007).

والذي ينفذ هذا الأمر هو ولي الأمر الشرعي، بعد حكم القضاء الإسلامي المختص الذي لا يحتكم إلا إلى شرع الله عز وجل، فالأصل في القاضي في الإسلام أن يكون من أهل الاجتهاد، فإذا لم يتوافر له ذلك استعان بأهل الاجتهاد حتى يتبين له الحق ولا يقضي على جهل.

ولا بد أن يلاحظ في هذا الصدد أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد إذا ما ثبت بحقه ذلك قبل أن تنفّذ العقوبة في حقه والشيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم وبعضهم حدد الإستتابة بثلاثة أيام، وبعضهم بأقل وبعضهم قال: يستتاب أبدا، والمقصود بذلك إعطاؤه فرصة لكي يراجع نفسه، عسى أن تزول عنه الشبهة وتقوم عليه الحجة، إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص، وإن كان له هوى يعمل لحساب آخرين يوليه الله ما تولى.

وهناك من قال إن قبول التوبة إلى الله وليست إلى الإنسان، ولكن هذا في أحكام الآخرة أما في أحكام الدنيا فنحن نقبل التوبة الظاهرة، ونقبل الإسلام الظاهر، ولا ننقب عن قلوب الخلق، وفي حديث صح أن من قالوا "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، عصموا دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله تعالى.

ويستطرد الشيخ قائلا: "إن عقوبة المرتد إذا ثبتت ردته أمام القضاء إن جمهور الفقهاء قالوا بقتله ولقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك. فهو لم ير القتل عقوبة لازمة للمرتد في كل حالة، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجل إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها من قبيل حالة الحرب أو قرب المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم.

وذهب الدكتور القرضاوي إلى أن سيدنا عمر عندما رأى ذلك الرأي، فمن المحتمل أن يكون قد اعتبر الحديث النبوي "من بدل دينه فاقتلوه" إنما صدر عن النبي بوصفه إماما للأمة ورئيسا للدولة، أي أن هذا القرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية (بغدادي).

الفرع الثاني: المفهوم الغربي لحرية الديانة

إن المفاهيم المتعلقة بحرية المعتقد ترتبط أساسا بمفهوم الغرب للدّين وللعقيدة ومكانته في الحياة الخاصة للفرد ودور السلطة (الدولة) في تعميق هذه الفهم، حيث هناك من الدول من تتبنى دينا (قرقور، 2010) رسميا أو يكون نظامها قائما على تطبيق الدين في كل المجالات، وهناك من تتبنى نظاما علمانيا قائما على الفصل المطلق بين الدين والدولة.

ولعل أن جذور هذا الفصل في المفهوم الغربي جاء نتيجة الفصل بين الكنيسة والدولة في العصور الوسطى، بعد الاضطهاد الديني الذي عاشته أوروبا في عهد محاكم التفتيش، فالفهم الصحيح هو الذي يعتبر الحرية الدينية مرتبط بالعقائد السماوية، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لتلك الشرائع دون غيرها. وهي الإسلام والمسيحية واليهودية، أما العقائد غير السماوية فإنها مخالفة للنظام العام وبالتالي فانه يحظر ممارستها في البلاد الإسلامية. فالقرآن يقرر أن الإسلام هو خاتم الأديان وآخر الرسالات التي ينبغي أن يصير الناس إليها "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ الله الإِسْلاَم" (سورة آل عمران الآية رقم 19). ويخاطب القرآن جميع الناس والأجناس ولقد تعددت الآيات، والأحاديث التي تخبر بعموم رسالة محمد(ص) ومن ثم كان على من آمن بهذا الدين أن ينشره ويدعو إليه لكن بلا إكراه.

وعلى هذا يتبين لنا الخلاف بين الإسلام والقوانين الغربية ، ففي هذه الأخيرة تتساوى العقائد ويتساوى أهلها في الاعتبار أو يفترض ذلك مما يرتب نتائج أهمها تبديل أو اعتناق أي عقيدة والدعوة إليها ولو كانت عقيدة وثنية أو عقيدة تتنافى مع الأديان السماوية وأن من أقوى الأسباب التي دعت الأوروبيين إلى إهمال شأن العقيدة الدينية هو اصطدام عقيدتهم الدينية المسيحية المحرفة بكثير من مسلمات العقول والحقائق العلمية، وخروجها عن المنطق والفكر الأمر الذي جعلهم يفضلون طريق العلمانية أو اللائكية الذي يدع أمور الاعتقاد والتدين لضمير الشخص ووجدانه (الهادي، 2009)، ويخضع شؤون الحياة والتعامل لمقتضيات العقل، ورجال الكنيسة أنفسهم لا ينكرون ذلك، فهم الذين يقولون (اعتقد وأنت أعمى) أو(اغمض عينيك ثم اتبعني) وزعموا غفران الذنوب وما سمي

(مهزلة صكوك الغفران) والأمر على خلاف ذلك في الإسلام، الذي يعد عقيدة وشريعة جاءت تنظم حياة المسلم وفق منهج متكامل لا يهمل المادة والروح (إسماعيل، 2008).

المطلب الثاني: مفهوم حرية الديانة في الاتفاقيات الدولية

تشكل مختلف الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي، هي مختلف المواثيق التي تحمي حقوق الإنسان بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهدين الدوليين الملحقين وصولا إلى الإعلان الذي يدعو إلى القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو العقيدة.

الفرع الأول: مضمون حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية

يشتمل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين على ثلاث مكونات أساسية وهي: الحق في اعتناق الرأي أو المعتقد، الحق في إظهار الدين والمعتقد وحق الآباء في تعليم أبنائهم وفقا لقناعاتهم الدينية.

أولا: الحق في اعتناق دين أو اعتقاد معين:

اعترفت المواثيق الدولية المختلفة بهذا الحق من خلال نصوص تتضمن عبارات متشابهة، ويقوم هذا الحق على فكرة وجوب احترام السلطات العامة داخل الدولة بتعددية الأفكار والمعتقدات والديانات وتنوعها في المجتمع، وذلك من أجل الحفاظ على الاستقلال الروحي للفرد بصورة كاملة، فهو حق يتعلق بوجدان الإنسان كما انه حق مطلق لا يجوز إيقاف العمل به أو تقييده (علوان)، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 2 من الحقوق المدنية والسياسية الذي جعله حقا من الحقوق غير القابلة للتعطيل أو إيقاف العمل به أو تقييده.

يهدف هذا الحق إلى حماية ضمير الإنسان وحريته المطلقة في اختيار دين أو معتقد خاص به وينصرف إلى العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق دين أو عقيدة، وهذا ما جاء في الفقرة التاسعة من التعليق العام للجنة حقوق الإنسان الخاص بالمادة 18 من العهد. وهنا يجب حياد الدولة اتجاه الأديان والمعتقدات، حيث أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه: "إذا كانت الدولة تدين بديانة رسمية، فهذا يجب ألا يؤدي إلى إعاقة الحقوق الواردة في المادة 18 التي تتناول حرية الديانة والوجدان"، كما أن الاعتراف بدين ما على أنه دين رسمي للدولة لا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من التعليق العام للجنة المعنية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الحق في إظهار الدين أو المعتقد

نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثالثة على حق كل إنسان في ممارسة الشعائر الدينية دون قيد أو شرط إلا إذا كان قيدا متعلقا بالنظام العام والآداب

العامة. ومن ثم لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، مثل قيام بعض الأقليات بممارسة شعائرها في أماكن ممارسة الأغلبية وهذا ما يثير حفيظة الآخرين (فهمي)، كما يتمتع كل فرد بمقتضى هذا الحق بإظهار دينه أو معتقده و بالتعبد وإقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، ويشمل هذا الحق أيضا دعوة الآخرين للمعتقد أو الدين والتبشير به أمام الناس (فؤاد).

ثالثا: حق الآباء في تأمين تعليم أبنائهم وفقا لمعتقداتهم

تقرّ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الحق في حرية الوجدان والديانة بحق الآباء أو الأوصياء في تأمين تعليم أبنائهم وفقا لقناعاتهم الخاصة، ويجد هذا الحق مصدره في المبدأ الذي أكد عليه إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1959 والقاضي بأن مسألة تربية وتعليم الأبناء ترجع في المقام الأول للوالدين الذين ينبغي عليهما ممارسة هذا الحق بما يحقق مصلحة الطفل.

وهو يتكون من عنصرين أساسيين:

- **الحق في التعليم:** يضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للمادة 26 منه. وصلة هذا الحق بحرية الديانة والمعتقد هو حق الآباء في حصول أبناءهم على تعليم يتفق وديانتهم أو عقيدتهم، فالدول ملزمة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان بضمان حرية تعليم دين معين أو عقيدة ما سواء في التعليم العام أو التعليم الخاص.
- **تعددية التعليم:** يشكل مبدأ تعددية التعليم قيدا على حرية الآباء والأوصياء في اختيار التعليم الديني والأخلاقي لأبنائهم، فمثلا لا يجوز للآباء استنادا إلى هذا الحق منع أبنائهم للتعليم الجنسي الذي يزودهم بمعلومات ومعارف بيولوجية حول كافة المسائل المتعلقة بالجنس، وإذا صادف أن حدث تنازع بين حق الآباء في اختيار التعليم الديني لأبنائهم وبين مبدأ تعددية التعليم تكون الأولوية لمبدأ تعددية التعليم، فمصلحة الطفل هي الأولى هنا.

كما لا يعد من قبيل الاعتداء على حق الأولياء في اختيار التعليم الديني لأبنائهم تدريس مواضيع تتعلق بتاريخ الأديان وعلم الأخلاق والفلسفة ما دام تدريس هذه المواضيع يتم بشكل حيادي وموضوعي دون التحيز لدين أو معتقد أو لفكر دون الآخر.

الفرع الثاني: الآليات الدولية لحماية حرية الديانة: تنحصر هذه الاليات في:

أولا: لجنة ترقية وحماية حقوق الإنسان

والتي أصبحت بعد الإصلاحات التي عرفتها الأمم المتحدة تسمى مجلس حقوق الإنسان. ولهذا المجلس عدة وظائف ومن بينها إعداد بحوث على ضوء الوثائق الدولية من أجل حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى رفع التوصيات المتعلقة بمناهضة جميع التدابير المنطوية تحت أي نوع من التمييز كمواضيع حماية الأقليات اللغوية والدينية، ومواضيع مكافحة التمييز والتعصب القائمين على الدين أو العقيدة.

ثانيا: المقرر الخاص:

قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين في القرار رقم 20/ 86 المؤرخ في 10 مارس 1986 أن تعين مقرر خاص حول التعصب الديني مهمته مراقبة تطبيق الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ويتمثل عمله في مراقبة تطبيق الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التمييز القائمين على الديانة أو المعتقد والنظر فيما يقع في جميع دول العالم من انتهاكات ولقد تم تغيير اسم المقرر الخاص في الدورة 56 للجنة إلى المقرر الخاص حول الديانة وتتمثل مهامه فيما يلي:

- البحث عن علاقة الدولة بالديانة أو الديانات التي يدين بها الأشخاص الموجودين تحت رعايتها، وعلاقة الدولة بالمجموعات الدينية الموجودة على أراضيها.
- إقامة علاقات مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية، الدينية وغير الدينية من أجل الحصول على المعلومات الحقيقية حول طبيعة حرية الديانة أو العقيدة في العالم.
- تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها.
- إقامة علاقات مباشرة مع كل المجموعات الدينية والبحث مع ممثليها عن مركزها في المجتمع، وهنا يجب على المقرر الخاص التباحث مع جميع المجموعات الدينية دون استثناء أو تمييز بينها.
- إجراء زيارات لجميع الدول من أجل الحصول على معلومات عميقة حول مركز الديانات فيها وممارسات هذه الدولة في المجال الديني، وتزويدها بملاحظات بناءة، ونشر التقرير المتوج لهذه الزيارات.
- يقدم المقرر تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان الذي يرفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحرية الديانة في الجزائر:

بعد صدور دستور 1987 صادقت الجزائر على جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وفي هذا الإطار كيّفت تشريعاتها وقوانينها مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتأخذ الجزائر بنظام ديانة الدولة مع اعترافها وحمايتها بالديانات الأخرى.

المطلب الأول: الحماية القانونية لحرية الديانة في الجزائر:

قبل التطرق إلى الحماية القانونية، تجدر الإشارة إلى أن الجزائر أخذت بنظام ديانة الدولة كالعديد من الدول، حيث أن المادة 4 من دستور 1963 والمادة 2 من دستور 1976 ودستور 1989 ودستور 1996 أخذت بمبدأ الإسلام دين الدولة وهذا ما جاء كذلك في ديباجة دستور 1996 فنصت في فقرتها الثالثة على أن الإسلام هو أحد المكونات للهوية الوطنية للشعب الجزائري ثم في الدستور 2000 نصت المادة 2 على ان الإسلام دين الدولة. ولقد أخذت الجزائر بنظام ديانة الدولة ووضعت شعار الإسلام دين الدولة لعدة عوامل من بينها:

- إن الديانة الإسلامية هي ديانة أغلبية الشعب الجزائري إذ ان 99% هم مسلمون بالإضافة الى الدور التاريخي الذي لعبه الإسلام في مواجهة الاستعمار والحفاظ على هوية الشعب الجزائري.

وتتجسد مظاهر مبدأ الإسلام دين الدولة في الجزائر في الدستور الذي اعتبر أن الإسلام من مكونات الهوية الوطنية، كما اشترط على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يدين بالدين الإسلامي، بالإضافة إلى أن أداء اليمين من بين ما ينص عليه احترام الدين الإسلامي وتمجيده، كما يمنع الدستور مؤسسات الدولة التي اختارها الشعب لنفسه من أجل تسيير شؤون الدولة من القيام بسلوكات مخالفة للدين الإسلامي، ولقد اعتبر الدستور الدين الإسلامي دين الدولة يعد من الثوابت التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسها.

- كما انه مما يدعم تبني الجزائر لمبدأ الإسلام دين الدولة اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون ووجود مؤسسات في الدولة تعنى بالدين الإسلامي وهي وزارة الشؤون الدينية والمجلس الإسلامي الأعلى كهيئة استشارية.

وتعتبر الجزائر من الدول الإسلامية المعتدلة لأن أخذها بمبدأ ديانة الدولة لم يمنعها من احترام حرية الديانات الأخرى لغير المسلمين.

الفرع الأول: حماية حرية الديانة في الدستور

أخذت الجزائر بنظام ديانة الدولة كما سبقت الإشارة إليه وهذا ما تجسد دستوريا وتشريعيا، مما يدل على الامتياز الذي يحظى به الدين الإسلامي في الجزائر مقارنة بالديانات الأخرى، لكن هذا لا يعني عدم الاعتراف بحرية الديانة.

إن حرية الديانة المضمونة في الدستور من خلال نص المادة 36 من دستور 1996 التي تنص بأنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد" وهنا تجدر الإشارة إلى أن دستور 1963 كان الدستور الجزائري الوحيد الذي نص على حرية الديانة بمفهومها الكلاسيكي، حيث نصت المادة 4 منه "على أن الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان".

كما نصت المادة 29 من دستور 1996 على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، العرق، الجنس، الرأي أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي" وهنا لم يصنف الدين كسبب من أسباب التمييز كما نصت عليه المواثيق الدولية. ولقد جاءت المادة 2 من دستور 2000 لتكرس مبدأ الإسلام دين الدولة (فائزة، 2006).

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحرية الديانة

يحتوي قانون العقوبات على مواد تعاقب الأفعال والانتهاكات الماسة بحرية الديانة وتتمثل في:

- الأفعال والأعمال الموصوفة بالجرائم الإرهابية.
- جريمة تدنيس المصحف الشريف.
- جريمة إهانة الرسول عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء أو أية شعيرة من شعائر الإسلام.

الفرع الثالث: حرية الديانة في قانون الإعلام

لقد نص القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام في مادته الثانية على أنه يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار هذا القانون العضوي في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان.

كما جاء في الفصل الخاص بآداب وأخلاقيات المهنة من نفس القانون العضوي المادة 92 على أنه "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاق المهنة خلال ممارسة النشاط الصحفي، وزيادة على ما جاء في المادة 92 فإنه يجب على الصحفي احترام شعارات الدولة ورموزها والامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة او غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

الفرع الرابع: حرية الديانة في قانون الأسرة

مثل باقي الدول الإسلامية فإن الجزائر تستمد قانون الأسرة من الشريعة الإسلامية، ومن بين المسائل التي تمس مسائل حرية الديانة:

أولا-تكوين الرابطة الزوجية: لقد نصت المادة 31 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة أنه: "لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم" وتخلى المشرع الجزائري في التعديل 05-02 على هذا النص ولكنه أبقى على المانع في إطار الموانع المؤقتة لعقد الزواج.

ثانيا-التربية الدينية للطفل: لا تطرح مشكلة التربية الدينية للطفل بالنسبة للزوجة المسلمة ، وهذا نظرا لعدم جواز زواج المسلمة بغير المسلم في قانون الأسرة الجزائري، ولكن المشكل يطرح في حال زواج المسلم بغير المسلمة سواء مسيحية أو يهودية، فقد نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أن "الحضانة هي رعاية الطفل والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، وقد أصدرت الجزائر إعلانا تفسيريا على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر 1989 (المرسوم الرئاسي رقم 92-491 المؤرخ في 1992/12/10 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل) أن الجزائر تحترم حق الطفل في الدين ولكن هذا الحق ليس مطلقا إنما مقيد بالمبادئ العامة للنظام القانوني الجزائري المتمثلة في الإسلام دين الدولة ، بالإضافة إلى احترام حق الوالدين في توجيه ابنهما لممارسة حريته الدينية ، فالإشكال هنا هل تسند الحضانة بعد الطلاق للأم غير المسلمة؟ وهنا نلاحظ أن القضاء منح في كثير من القرارات الحضانة للأم بشرط أن تبقي هؤلاء على دين أبيهم وهنا يطرح التساؤل: كيف يمكن للأم أن تربي ابنها على دين غير دينها.

المطلب الثاني: حرية الديانة لغير المسلمين في الجزائر والقيود القانونية الواردة عليها

إن اعتراف دولة ما بأحد الديانات كديانة رسمية لها لا يعيق أعضاء المجموعات الدينية التي تمثل الأقلية في ممارسة حقها في حرية الديانة كأحد حقوقها الأساسية، لكن هذه الحرية قد تصطدم بفكرة النظام العام والآداب العامة، فتحد من إطلاقها وتفرض على الأشخاص التقيد بها.

الفرع الأول: تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر

لقد عرفت الجزائر كل الديانات السماوية من اليهودية إلى المسيحية إلى الإسلام الذي اعتنقه الشعب الجزائري وجعله الديانة الرسمية للدولة، فاحتكاك الجزائريين بالديانات الأخرى جعل بقاءها حتميا في البلاد، الأمر الذي حمل على الدولة تنظيمها وفي هذا الإطار اعترفت الجزائر بالكنيسة الكاثوليكية ومنحت المجموعات المنطوية تحتها المركز القانوني كجمعية دينية معترف بها من قبل وزارة الداخلية، وتخضع الكنيسة الكاثوليكية لقانون الجمعيات، فبحسب المقرر الخاص لحرية الديانة هناك 20 كنيسة كاثوليكية وبروتستانتية تعمل بالجزائر بالإضافة إلى 150 مصلى.

اعترفت الجزائر بحرية الديانة منذ الاستقلال وفي هذا الإطار منحت الاعتماد للكنيسة ورجال الدين من غير المسلمين ورخصت لهم النشاط والعمل في الجزائر، إلا أن الفراغ القانوني في تنظيم الشعائر الدينية نتج عنه ازدياد حملات التبشير مما جعل الدولة تتدخل لسد هذا الفراغ التشريعي، وفي هذا الإطار صدر الأمر03-06المؤرخ في 29 فبراير 06 المتضمن تحديد شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. ولقد نص هذا الأمر على أن الدولة تضمن حرية الديانة في إطار أحكام الدستور والأمر 03-06 والقوانين التنظيمية السارية المفعول بما لا يتعارض مع النظام العام والحريات الأساسية للآخرين، كما تضمن التسامح واحترام الديانات المختلفة، وأن المجموعات والجمعيات الدينية لغير المسلمين تتمتع بحماية الدولة. ولقد نص هذا الأمر على شروط ممارسة الشعائر الدينية أين قضى بأن منح الأماكن لممارسة هذه الشعائر يخضع للترخيص المسبق من طرف اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر لغير المسلمين، والدولة تحصي وتحمي المنشآت والأماكن.

نصّ كذلك هذا الأمر على أن الممارسة الجماعية للشعائر الدينية لا تتم إلا من طرف الجمعيات المعتمدة ذات الطابع الديني، وفي الأماكن المخصصة لذلك والتي يمكن تحديدها من الخارج وتكون مفتوحة للجمهور.

كما نصّ على إنشاء لجنة وطنية لدى وزارة الشؤون الدينية والتي من بين مهامها السهر على احترام ممارسة الشعائر، التكفل بالانشغالات المتعلقة بممارسة هذه الشعائر وإعطاء رأي مسبق حول اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني، بالإضافة إلى توقيع تدابير عقابية ضد من يقوم بالتبشير والأعمال والنشاطات غير المرخص بها كالحبس أو الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية وبعقوبة الحل ضد الأشخاص المعنوية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون كان محل انتقادات من طرف جهات كثيرة، حيث قدّم أسقف الجزائر عبد الله غالب بدر صورة قاتمة عن وضعية المسيحين في الجزائر، ووجه انتقادات لقانون ممارسة الشعائر الدينية، واعتبره قانونا يحد من حرية الديانة لغير المسلمين ويحصرها داخل الكنائس ويشترط الترخيص المسبق لها، كما أن مخالفته تجر صاحبها إلى السجن أو الغرامة المالية.

كما جاء في مداخلة ممثل الفاتيكان وممثلي دول أخرى في اجتماع مجلس حقوق الإنسان أن الجزائر مدعوة إلى الحوار مع الأقليات الدينية، وذكّر ممثل الفاتيكان أن هناك تناقض فيما جاء به الدستور الجزائري وما جاء في هذا القانون، أما ممثل بلجيكا فقد عبّر عن أسفه بالتراجع الملحوظ لحرية الديانة في الجزائر وطالب صراحة بإلغاء هذا القانون.

ولقد رد الوفد الجزائري بالرفض المطلق لهذه الانتقادات وذلك بالتأكيد أن الإسلام الذي يعتنقه 99% من الجزائريين خضع لمثل هذا النوع من التقنين لحمايته من التحريف في الفهم والتطبيق.

كما نسجل هنا أن التقرير الأمريكي الخاص بحرية الديانة الذي تصدره كتابة الدولة سجل عدم الارتياح لهذا القانون الذي يحد من حرية الديانة لغير المسلمين في الجزائر. وفي هذا الصدد قدمت الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية عريضة موقعة من طرف الكثير من الأمريكيين لسفير الجزائر من أجل الضغط على الحكومة الجزائرية ودفعها إلى إلغاء هذا القانون.

الفرع الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

لا شك أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية من الأصول الدستورية المستقرة، فلكل إنسان الحق في أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن لها قلبه وتسكن لها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه، أما حرية ممارسة الشعائر الدينية فهي مقيدة بقيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة.

فلا يجوز التمييز بين الحريتين فهي تفرقة غير منطقية، فحرية العقيدة ستكون جوفاء بدون ممارستها، وعليه فالاعتقاد المبني على جوانب نفسية وروحية لا يمكن المساس به ويتمتع بحرية مطلقة كما أن الشعائر والطقوس لا يمكن فصلها عن العقائد فمنع الشعائر في جوهره تقييد للعقيدة نفسها يترتب عليه الحرمان من ممارسة طقوسها، والتفرقة بين العقيدة وممارستها تفرقة محفوفة بالمخاطر، إذ لا ينبغي تقييد ممارستها إلا في أضيق الحدود والتي بها إخلال بالنظام العام والآداب العامة والمصالح الأساسية في المجتمع.

تشكل المبادئ القانونية لأي مجتمع ضرورة هامة لحفظ النظام داخل المجتمع والحفاظ على السلم الاجتماعي، ولما كانت المبادئ القانونية تمثل ضرورة اجتماعية مبتغاها التوفيق بين الأنشطة المختلفة ورسم الحدود لها، فلا شك أن مخالفة تلك القواعد تعرّض الأفراد لتوقيع الجزاء عليهم من السلطة المختصة في الدولة.

وتكتسب بعض القواعد صفة خاصة وهي القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة داخل المجتمع، فإذا كانت القواعد القانونية متعلقة بالنظام العام والآداب العامة فإنها تكون قواعد آمرة ويترتب عليها بطلان العقود، وسوف نتعرف على قواعد النظام العام والآداب العامة بوصفها قواعد مقيّدة لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، كما أنها تختلف من جماعة لأخرى ومن زمن لآخر.

أولا-النظام العام: يعرف النظام العام بأنه: "مجموع المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار عليه" (كيره، 2000) ، كما يعرف أيضا بأنه" مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الأساسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تسود في المجتمع، والتي يقوم عليها بنيانه في وقت محدد والتي يتعين حمايتها والمحافظة عليها للحفاظ على كيان الدولة وتحقيق طمأنينة أفرادها"

ويعرف أيضا بأنه" كل ما يتعلق بالأمن العام أو المصلحة العليا للمجتمع سواءا كانت مصلحة اجتماعية تتمثل في حماية وصيانة المجتمع، أو مصلحة سياسية تتمثل في حماية أمن الدولة في الداخل والخارج، أو مصلحة اقتصادية تتمثل في تحريم كل ما من شأنه الإضرار بالوضع الاقتصادي" (عفيفي، 2001).

وتتميز فكرة النظام العام بأنها فكرة مرنة متطورة لها مدلول نسبي يختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر ومن دولة لأخرى، وداخل كل دولة يختلف النظام العام باختلاف الظروف داخل المجتمع.

وقد عرّف القضاء الإداري فكرة النظام العام بأنها: "تعني الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي يقوم عليه كيان الدولة، والذي ترسمه القوانين المطبقة فيها، وهي أكثر ظهور في نطاق الأحوال الشخصية لاتصالها بنظام الأسرة كالولاية والسلطة الأبوية والسلطة الزوجية والقرابة وما يتعلق بالزواج والطلاق وتعتبر من النظام العام (الفكاهي، 1987). وعندما يتعرض القاضي لمفهوم النظام العام، لا يطبق رأيا شخصيا ولكنه يطبق مذهبا عاما تدين به الجماعة، ويخضع في تقديره لرقابة المحكمة العليا لأنه يفصل في مسألة قانونية وليست مسألة وقائع (سلامة).

ونستخلص من ذلك أن النظام العام يشكل مجموعة كبيرة من القواعد والمبادئ يعتمد عليها كيان المجتمع وتتحدد بها كافة قواعد العمل وتنظيمها به، فلا يتصور وجود مجتمع بدون تلك القواعد، ومن ثم فإن القواعد القانونية المتعلقة بالمصالح الأساسية للجماعة أي المتعلقة بالنظام العام، تمتاز بعدة خصائص أهمها:

1- أنها قواعد آمرة لا تملك الإرادة الفردية إزاءها أي سلطان أو قدرة على مخالفتها، إذ تعرّض مخالفتها كيان المجتمع للانهيار والتصدّع، ويقع باطلا كل ما من شأنه اتفاق على ارتكاب أو عدم ارتكاب جريمة أو مخالفة.
2- أنها قواعد نسبية، مرنة ومتطورة يختلف مضمونها باختلاف المجتمع والموضع الذي تطبّق فيه، سواء من حيث الزمان أو المكان، وقواعد النظام العام في بعض الدول

الأجنبية غير القواعد التي تطبق في الجزائر، فبعض الدول الأجنبية تحرم زواج الرجل بأكثر من واحدة ولكنه مباح وفقا لشريعتنا الغراء مبدأ تعدد الزوجات (يحيى، 1984).

3- أن قواعد النظام العام في الماضي تخالف الحاضر وتختلف عن المستقبل، وتعتبر من القواعد العامة المتعلقة بالنظام العام، الحريات العامة مثل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، فيقع باطلا التعهد باعتناق دين معين أو عدم اعتناق دين معين، وعليه فمن النظام العام أنه يعتبر باطلا كل اتفاق يخالف مصلحة عامة أساسية للجماعة.

ثانيا: مفهوم الآداب العامة داخل المجتمع: يقصد بفكرة الآداب العامة (كيره، 2000) مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الانحلال، فهي مجموعة المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع ما، خلال فترة زمنية معينة (الفتاح، 2007، صفحة 51).

وتعرّف أيضا بأنها: "حماية وصيانة الشعور المعنوي والأخلاقي المستمد من القيم والعادات والدين لأفراد المجتمع، مع عدم القيام بما من شأنه الإضرار بالبناء الاجتماعي والأخلاقي لذات لمجتمع". كما يعرّفها البعض بأنها: "مجموعة القواعد الخلقية التي يقوم عليها التنظيم القانوني داخل الدولة أيضا (يحيى، 1984، صفحة 122)

وتعد الآداب العامة من المكونات المعنوية للنظام العام، فقد تدخل كجزء من فكرته إذا كانت تدخل في مدلوله بالمعنى الواسع، كما قد تعتبر مستقلة عنه تبعا للإطار الذي يتم إعمالها فيه.

وتشكل قواعد الآداب العامة الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة، فلا يتصور وجود الجماعة بدون وجود قواعد قانونية متعلقة بمثل هذه الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الانحلال .وتمتاز قواعد الآداب العامة أيضا بعدة خصائص أهمها:

- أنها قواعد آمرة يمتنع على الأفراد مخالفتها والاتفاق على عكسها بإرادتهم حتى لا يتصدع كيان الجماعة الأخلاقي.
- أنها قواعد نسبية، مرنة ومتطورة تختلف باختلاف الجماعة، لأن العبرة في مضمونها هي بما تعتبره كل جماعة لازما لوجودها وكيانها في الزمان والمكان المحددين، وهي تخضع في ذلك للظروف المتعلقة بالعادات والتقاليد والدين فيها.

الفرع الثالث: تعلق قواعد النظام العام والآداب العامة بحرية الديانة:

لا شك أن فكرتي النظام العام والآداب العامة فكرتان مرنتان تمنحان القاضي سلطة واسعة في تقدير المدى الذي يمكن من خلاله تحديد المضمون، نظرا لعدم ثبات هذا الأخير وتغيره في الزمان والمكان .ولا يملك القاضي أن يحل آراءه أو عقائده الشخصية محل آراء الجماعة نفسها، فالنظام

العام والآداب العامة تنسب للجماعة كلها، ومن ثم فالقاضي مقيّد في تحديد مضامينها بالتيار السائد داخل الجماعة في الوقت والزمان المحددين (عفيفي، 2001، صفحة 72).

ويكون من الطبيعي أن يعتبر تحديد مضمون النظام العام والآداب العامة من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا دون أن يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وهذا يمنح المدعين فرصة أكبر في حالة عدم تقدير قاضي الموضوع لفكرة متعلقة بالنظام العام والآداب العامة في الرجوع للمحكمة الأعلى، خاصة أن مسائل العقيدة من الأمور الشائكة.

وتتقيد إرادة الأفراد بمدى تعلق قواعد العقيدة بالنظام العام والآداب العامة، بحيث يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، ولا يزول أثرها بالإجازة أو اتفاق الأطراف عليها .ويكون لكل ذي مصلحة التمسك بها .وعلى القاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب منه ذلك أحد الخصوم، وهذا يستتبع إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التصرف الباطل.

الخاتمة:

إن موضوع حرية الديانة له عدّة أبعاد، فقد يرى البعض أنها شيء مقدس، ويرى البعض الآخر أنها من المحظورات، بينما يرى آخرون أنها ليست إلا مظهرا للتعصب والتزمت. رغم ذلك فإنها تعد من أهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ أن تكريسها هو تكريس لمبدأ المساواة بين الأفراد والأديان وعدم التمييز بسبب الدين، بل أهم من ذلك، فهي تكرس الحق في الاختلاف.

إن تكريس حرية الديانة يتغير بتغير الأزمنة، الأمكنة، الأنظمة السياسية والأنظمة الدينية، فيحدد علاقة السلطة الزمنية بالسلطة الدينية.

إن حرية الديانة مكفولة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى اعتبار أن الجزائر عضوا في المجتمع الدولي، انضمت بجهودها من أجل ترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واعتمادها الإسلام كدين رسمي للدولة لم يمنع من الاعتراف بحرية الديانة لغير المسلمين وتوفير الضمانات الدستورية والقانونية وصولا إلى التمتع بهذه الحرية في إطار الضوابط التي يفرضها القانون والنظام العام والآداب العامة.

قائمة المصادروالمراجع

-خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، مصر.

-سعدي محمد الخطيب، (2016)، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

-موريس نخلة، (1999)، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

-محمد قدري-عمر الشريف، موسوعة منظومة حقوق الإنسان-دراسة تأصيلية-تحليلية-مقارنة، الجزء الأول، مجلس الثقافة العام، ليبيا.
-هايل عبد المولى طشطوش، (2007)، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن.
-مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة.
-نبيل قرقور، (2010)، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي-دراسة في حرية العقيدة-دار الجامعة الجديدة، مصر.
-مازن ليلوي راضي-حيدر أدهم عبد الهادي، (2009)، حقوق، الإنسان-دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
-فضل الله محمد إسماعيل، (2008)، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر.
-محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، ج2، دار الثقافة، عمان، الأردن.
-مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، مصر.
-مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر.
-حسن كيره، (2000)، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.
-نعيم عطية - حسن الفكاهي، (1987)، الدار العربية للموسوعات، ج13.
-أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، النظرية العامة للقانون.
-ياسين محمد يحي، (1984)، المدخل لدراسة القانون، ط3، القاهرة.
-محمد السعيد عبد الفتاح، (2007)، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الأطروحات

-أحمد السيد على عفيفي، (2001)، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
-مالطى نهار فائزة، (2006)، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان.